

مفاهيم القرآن

(289) وبكلمة جامعة: "الغنيمة" - كلَّما أُخذ من دار الحرب بالسيف عنوة مما يمكن نقله إلى دار الإسلام، ومالا يمكن نقله إلى دار الإسلام - لجميع المسلمين ينظر فيه الإمام، ويصرف انتفاعه إلى بيت المال لمصالح المسلمين. "الفية" - كلَّما أُخذ من الكفَّار بغير قتال أو انجلاء أهلها - للنبي، يضعه في المذكورين في هذه الآية، ولمن قام مقامه من الائمة وقد بيَّنه سبحانه في ضمن الآيتين. (1) _____ (1) التبيان: 9|564.